

نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.24.995 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الصادر في 22 يوليو 2025؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شركة «اتصالات المغرب» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متقلة من الجيل الخامس وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يسلم هذا الترخيص لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزيرة الاقتصاد والمالية والوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.876 صادر في 7 جمادى الأولى 1447 (30 أكتوبر 2025) بمنح شركة «اتصالات المغرب» ترخيصا لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا متقلة من الجيل الخامس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيئي لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.157 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتفويض السلطة فيما يرجع لتحديد الأتأوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافسة لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.565 الصادر في 15 من محرم 1447 (11 يوليو 2025) بتحديد تأليف اللجنة الإدارية المحدثة بموجب القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات؛

*

*

*

دفتر تحملات الترخيص الممنوح لشركة "اتصالات المغرب" لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية تستعمل تكنولوجيايات متنقلة من الجيل الخامس الباب الأول

الشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكة والخدمات المرخص بها

الفصل الأول الإطار العام

المادة 1: موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد الشروط والكيفيات التي يؤذن بموجبها لشركة «اتصالات المغرب» بإحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تستعمل تكنولوجيايات متنقلة من الجيل الخامس، من أجل تقديم خدمات المواصلات.

المادة 2: تعاريف

إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 7 أغسطس 1997 كما وقع تغييره وتتميمه وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي:

1.2. متعهد مغربي منافس:

متعهد لشبكة عامة للمواصلات مرخص له بالمغرب من أجل إحداث واستغلال شبكة متنقلة للمواصلات.

2.2. تجوال وطني:

خدمة تتيح لمستخدم في خدمة مواصلات متنقلة يقدمها متعهد شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات.

3.2. يوم عمل:

يوم من أيام الأسبوع، ما عدا أيام الأحد وأيام العطل، تكون فيه الإدارات والأبنك المغربية مفتوحة بصفة عامة.

4.2. ترخيص من الجيل الخامس:

ترخيص يكون هدفه إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات تقدم خدمات متنقلة من الجيل الخامس، سواء في مكوناتها الأرضية أو الفضائية.

5.2. معيار:

المواصفة التقنية الموافق عليها من طرف هيئة ذات نشاط معياري معترف بها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، التي يشار إليها بعده "بالوكالة".

6.2. نقطة التواجد:

موقع يتواجد فيه واحد أو عدة معدات و/أو أجهزة موجهة و/أو واحدة أو عدة بدالات ولوج (أو ما يعادلها) لمتعهد لشبكة عامة للمواصلات، مرتبطة سواء بمعدات أو بأجهزة موجهة أخرى، أو ببدالات ولوج أخرى.

7.2. شبكة للمواصلات الدولية:

الشبكة العامة للمواصلات الدولية المحدثه والمستغلة من أجل تقديم خدمات المواصلات الدولية.

8.2. شبكة عامة للمواصلات من الجيل الخامس:

الشبكة العامة الأرضية للمواصلات المتنقلة المستعملة للتكنولوجيات الراديوكهربائية المطابقة للمواصفات IMT-2020، كما تم تعريفها من طرف الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT).

9.2. شبكة عامة أرضية للمواصلات:

الشبكة العامة للمواصلات المحدثه والمستغلة من أجل حاجيات العموم والتي تستعمل كل تكنولوجيا للمواصلات السلكية أو الراديوكهربائية، ما عدا ربط المشتركين بواسطة التكنولوجيا الفضائية من نوع VSAT أو GMPCS.

10.2. خدمات المواصلات الدولية:

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا أو إيابا، بين نقطة تتواجد فوق تراب المملكة المغربية ونقطة فوق تراب بلد آخر. تكون هذه الخدمات موجهة إلى الخارج عندما يتم تمريرها انطلاقا من المغرب صوب بلدان أخرى، وتكون موجهة إلى الداخل عندما يتم تمريرها من بلدان أخرى صوب المملكة المغربية.

11.2. خدمات المواصلات الوطنية:

خدمات نقل حركة المواصلات، بما فيها خدمات الوصلات المؤجرة، ذهابا وإيابا، بين نقطتي تواجد تقعان فوق تراب المملكة المغربية.

12.2. محطة أساسية (أو gNode B):

مكون للشبكة الأرضية للمواصلات المتنقلة يؤمن تغطية راديوكهربائية لإحدى خلايا (وحدة أساسية بالنسبة لتغطية منطقة ترابية بالراديو) الشبكة. وهي توفر للمشاركين المتواجدين في خليتها نقطة ولوج إلى الشبكة لاستقبال أو إرسال مكالمات.

13.2. مستعملون متجولون:

زبناء آخرون من غير مشترك شركة «اتصالات المغرب» والمشاركين في شبكات الاتصالات الراديوية العمومية المستغلة من طرف المشغلين الذين أبرموا عقود تجوال مع شركة «اتصالات المغرب» والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع شبكة شركة «اتصالات المغرب» والراغبون في استعمال شبكة هذا الأخير.

14.2. إ.د.ت (UIT) الاتحاد الدولي للاتصالات:

(Union internationale des télécommunications)

15.2. مستعملون زوار:

زبناء آخرون من غير مشترك شركة «اتصالات المغرب» والمشاركين في الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لهم بالمملكة المغربية والذين يتوفرون على أجهزة متلائمة مع أنظمة الجيل الخامس وراغبون في استعمال شبكة شركة «اتصالات المغرب».

16.2. منطقة التغطية:

مجموعة المناطق أو المحاور الطرقية أو السككية بالمملكة المغربية التي تلتزم فيها شركة «اتصالات المغرب» بتقديم، بواسطة البنيات التحتية الأرضية، الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا وذلك، طبقا للترخيص الممنوح لها.

17.2. منطقة الخدمة:

المنطقة التي تتوفر فيها خدمة الجيل الخامس بواسطة البنيات التحتية الأرضية.

المادة 3: النصوص المرجعية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقا لمجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المغربية ووفقا للمعايير الدولية الجاري بها العمل، وبصفة خاصة القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، وكذا نصوصه التطبيقية.

تقدم النصوص التشريعية والتنظيمية على أحكام دفتر التحملات هذا في حالة وجود تعارض فيما بينها.

المادة 4: موضوع الترخيص

إن الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا يخول لشركة «اتصالات المغرب» الحق في إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات المتنقلة من الجيل الخامس فوق مجموع تراب المملكة المغربية، وذلك وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 5: دخول الترخيص حيز التنفيذ ومدته وتجديده1.5. دخول الترخيص حيز التنفيذ

يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ عند تاريخ نشر المرسوم الذي يوافق على أحكامه.

يجب أن يتم الإطلاق التجاري لخدمة الجيل الخامس داخل أجل أربعة (04) أشهر، على أبعد تقدير، بعد دخول الترخيص حيز التنفيذ.

في حالة ما إذا لم تستطع شركة «اتصالات المغرب» القيام بالإطلاق التجاري للخدمة داخل الأجل المذكور، فإنها تخطر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير المتخذة للامتثال لدفتر تحملاتها.

ويتعين على شركة «اتصالات المغرب» إخبار الوكالة بالتاريخ الفعلي لبداية تسويق خدماتها وذلك 7 أيام عمل قبل هذا التاريخ. ويمكن للوكالة أن تطلب منها تقديم تفاصيل إضافية أو تعديلات على برنامج الإطلاق التجاري الخاص بها.

2.5. مدة صلاحية الترخيص

يمنح الترخيص لإحداث واستغلال الشبكة العامة للمواصلات، موضوع دفتر التحملات هذا، لمدة عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التنفيذ كما هو محدد في المادة 1.5 أعلاه.

3.5. تجديد الترخيص

يمكن تجديد الترخيص الممنوح لشركة «اتصالات المغرب» لمدة تكملية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (05) سنوات، بناء على طلب تودعه هذه الأخيرة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أربع وعشرين (24) شهرا على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحية هذا الترخيص.

ولا يخضع تجديد الترخيص، موضوع دفتر التحملات هذا، لإجراءات الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بموجب مرسوم باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويمكن أن يكون تجديد الترخيص مقرونا بتعديلات في الشروط الواردة في دفتر التحملات هذا أو بتعهدات إضافية لتلك المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا.

ويمكن رفض طلب التجديد إذا ما أخلت شركة «اتصالات المغرب» بتنفيذ التزاماتها المحددة في دفتر التحملات هذا أثناء مدة الترخيص الأصلية أو الممددة. ولا يعطي هذا الرفض أي حق في التعويض عن الضرر.

المادة 6: الشكل القانوني لشركة «اتصالات المغرب» ومساهمتها

- 1.6. تتخذ شركة «اتصالات المغرب» شكل شركة خاضعة للقانون المغربي ويجب أن تحتفظ بهذه الصفة.
- 2.6. تتشكل مساهمة شركة «اتصالات المغرب»، عند تاريخ نشر دفتر التحملات هذا، على النحو المبين في الملحق رقم 1 لدفتر التحملات هذا.

يجب إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بكل تعديل في توزيع المساهمة في رأسمال شركة «اتصالات المغرب» أو بكل تغيير في مراقبة مساهم ما في شركة «اتصالات المغرب» أو هما معا.

يخضع للموافقة المسبقة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل تعديل في مساهمة رأسمال شركة «اتصالات المغرب» يترتب عنه دخول مساهم جديد، أو كل تعديل في مساهمتها ينتج عنه تغيير في مراقبتها. في هذا الشأن، تقوم شركة «اتصالات المغرب» بإشعار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالعملية المزمع إنجازها وتزويدها بجميع المعلومات ذات الصلة. وإذا لم يتم التوصل بجواب داخل أجل شهرين (2) بعد إشعار الوكالة بالملف الكامل لمشروع تعديل مساهمة شركة «اتصالات المغرب»، فإن الإذن يعتبر ممنوحا.

المادة 7: المساهمة والمنافسة**1.7. منع امتلاك مصلحة في متعهد مغربي منافس لشركة «اتصالات المغرب»:**

لا يجوز لأي شخص يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مساهمة في شركة «اتصالات المغرب»، أن يمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أية مصلحة كيفما كانت في متعهد آخر مغربي منافس، مع الإشارة إلى أنه لا يعتبر إخلالا بهذا الالتزام حياة أي شخص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مساهمة لا تتعدى عشرة بالمائة (10%) من رأسمال شركة تمتلك، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مصلحة في متعهد آخر مغربي منافس.

2.7. المنافسة المشروعة:

تلتزم شركة «اتصالات المغرب» بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة والجاري بها العمل في المغرب.

المادة 8: الالتزامات الدولية والتعاون الدولي

1.8. تتقيد شركة «اتصالات المغرب» باحترام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي أبرمتها المملكة المغربية في مجال المواصلات وخاصة منها اتفاقيات وأنظمة ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمات الدولية والجهوية التي تنضم إليها المملكة المغربية.

ويقع على عاتقها إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالمواصلات وكذا الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالتدابير التي تتخذها في هذا الشأن.

2.8. يؤذن لشركة «اتصالات المغرب»، بصفتها متعهدا لشبكات وخدمات المواصلات، المشاركة في المنظمات الدولية المعنية بالمواصلات.

الفصل الثاني**الشروط العامة لإحداث واستغلال شبكة المواصلات****المادة 9: شروط إحداث الشبكات****1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت**

يتعين على شركة «اتصالات المغرب» أن تتحقق من أن المعدات المتصلة بشبكاتها تمت الموافقة عليها مسبقا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وذلك طبقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 24.96 كما تم تغييره وتتميمه، ولأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

لا يجوز لشركة «اتصالات المغرب» أن تعترض على ربط معدات طرفية بشبكته إذا كانت هذه المعدات تمت الموافقة عليها مسبقا وفق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.9. البنيات التحتية للشبكات

1.2.9 الشبكة الخاصة:

يؤذن لشركة «اتصالات المغرب» بإنشاء البنيات التحتية الخاصة بها لتلبية حاجيات شبكتها. ويمكنها، لهذا الغرض، إقامة وصلات سلكية و/أو راديوكهربائية، ولا سيما وصلات الحزم الهertzية، مع مراعاة وفرة الترددات، وذلك لتأمين وصلات الإرسال حصريا فيما بين:

- معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي؛
- وبين معدات شبكتها المقامة على التراب المغربي ونقط الربط البيئي على التراب المغربي مع شبكات متعهدين آخرين للشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

2.2.9 استئجار البنيات التحتية:

يجوز أيضا لشركة «اتصالات المغرب» أن تستأجر وصلات أو بنيات تحتية لدى متعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات أو لدى متعهد للبنيات التحتية البديلة لتأمين ربط مباشر بين معدات شبكتها أو بين معداتها ومعدات متعهدين آخرين للشبكات العامة للمواصلات وذلك في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب. ويجب إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على سبيل الإخبار، بالكيفيات التقنية والمالية لاستئجار ساعات الإرسال قبل البدء في تطبيقها.

3.2.9 اقتسام البنيات التحتية للشبكات:

تلزم شركة «اتصالات المغرب» بالامتثال للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص طلبات الولوج إلى بنياتها التحتية التي يقدمها المتعهدون الآخرون الحائزون على تراخيص بإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات بالمغرب.

3.9. النفاذ المباشر إلى الخط الدولي

تتقيد شركة «اتصالات المغرب» بإيصال جميع مكالماتها الدولية الموجهة نحو الخارج واستقبال المكالمات الموجهة نحو الداخل لمشتركها عبر شبكات المتعهدين الوطنيين الحائزين على ترخيص يتيح لهم تمرير المواصلات الدولية.

يتعين على شركة «اتصالات المغرب» أن تتيح لكل المشتركين بها، بما في ذلك المستعملين الزوار والمستعملين المتجولين، حرية اختيار متعهد المواصلات الدولية المقيم بالمغرب الذين يرغبون في أن يوكلوا إليه تمرير مكالماتهم الدولية.

4.9. الترددات

1.4.9 تخصيص الترددات

من أجل إحداث شبكتها العامة للمواصلات من الجيل الخامس واستغلال خدمات المواصلات المأذون بها بموجب الترخيص الخاضع لدفتر التحملات هذا، تمنح لشركة «اتصالات المغرب» موارد الترددات، المشار إليها بأشرطة الخدمات، والمحددة قائمتها في الملحق رقم 2 لدفتر التحملات هذا.

2.4.9 تخصيص ترددات للخدمة إضافية

يمكن لشركة «اتصالات المغرب» أن تلتزم، بطلب معلل، من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخصيص ترددات للخدمات إضافية في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أثناء إيداع هذا الطلب لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتعين على هذه الأخيرة الرد على هذا الطلب في أجل أقصاه ستة أشهر (6) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المثبت بواسطة وصل استلام.

3.4.9 شروط استعمال الترددات

بالنسبة لكل تردد تم تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض، عند الضرورة، شروط تغطية وحدود قوة الإشعاع على مجموع التراب الوطني أو على مناطق جغرافية محددة.

بخصوص الترددات الأخرى غير أشرطة الخدمات، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعيين الترددات في مختلف الأشرطة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وبحسب وفرة طيف الترددات.

تقوم شركة «اتصالات المغرب»، بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بإرسال مخطط استعمالها لأشرطة الترددات المعنية لها.

وتتعهد شركة «اتصالات المغرب» بتشغيل الخدمات المخصصة لها، المشار إليها بأشرطة الخدمات، في أجل سنتين (02) ابتداء من تاريخ تخصيصها من طرف الوكالة.

وفي حالة عدم احترام أجل السنتين لاستخدام الترددات، المشار إليها بأشرطة الخدمات، تحتفظ الوكالة بحق سحب تخصيص هذه الترددات بدون تعويض. ويجب على شركة «اتصالات المغرب» إرجاع الترددات غير المستعملة.

4.4.9 التداخلات

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومتطلبات التنسيق الوطني والدولي، وشروط عدم التسبب في تداخلات أو تشويش ضار مثبت، تعتبر شروط إحداث واستغلال التجهيزات الراديوكهربائية للشبكات العامة للمواصلات من الجيل الخامس وقوة الإشعاع غير مقيدة.

وفي حالة حدوث تداخلات بين قنوات المتعهدين الوطنيين للشبكات العامة للمواصلات، يجب على هؤلاء المتعهدين إخبار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتاريخ ومكان التداخلات والشروط المعمول بها لاستغلال القنوات موضوع التداخل، وذلك داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام بعد تاريخ المعاينة. يعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، قصد المصادقة، التدابير المتفق عليها قصد وضع حد للتداخلات المذكورة، وذلك داخل أجل أقصاه شهر واحد.

وبخصوص حالة التداخلات المحتملة بين التكنولوجيات المتنقلة من الجيل الخامس والشبكات القائمة، تتعهد شركة «اتصالات المغرب» باحترام المسطرة المنصوص عليها في الملحق رقم 5.

5.4.9 الربط البيئي

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر ولنصوصه التطبيقية، تستفيد شركة «اتصالات المغرب» من الحق في ربط شبكاتها بشبكات المتعهدين المغاربة الآخرين الحائزين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات بالمملكة المغربية.

تقوم شركة «اتصالات المغرب» بتوفير خدمات الربط البيئي وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تحديد الشروط التقنية والمالية والإدارية في عقود متفاوض بشأنها بحرية بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات في إطار احترام دفاتر التحملات الخاصة بكل واحد منهم.

كما تتم معالجة طلبات وعقود الربط البيئي وكذا النزاعات المتعلقة بها وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

5.9. موارد التقييم

طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر ولنصوصه التطبيقية، تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتحديد الأرقام ومجموعات التقييم والأرقام الأولية التي تحتاجها شركة «اتصالات المغرب» لاستغلال شبكتها وخدماتها للمواصلات. في حالة تغيير جذري لمخطط التقييم الوطني، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخطط لهذه التغييرات بتنسيق مع كافة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، وفقا للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

6.9. استعمال الملك العمومي أو الخاص للدولة من أجل إقامة التجهيزات**1.6.9 إقامة التجهيزات**

يحق لشركة «اتصالات المغرب» إنجاز الأشغال الضرورية لاستغلال وتمديد شبكتها. وتتعهد، عند إنشاء التجهيزات أو أشغال معينة، باحترام مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة منها ما يتعلق بإعداد التراب الوطني والتعمير والاحتلال المؤقت للملك العمومي وحماية البيئة.

2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر وكذا لنصوصه التطبيقية، تستفيد شركة «اتصالات المغرب» من حق الولوج ولاسيما إلى منشآت الهندسة المدنية، والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي قد يتوفر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات. تبرم بشأن الاتفاقات المتعلقة بالإنشاء المشترك أو اقتسام المنشآت المشار إليها في الفقرة هذه عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية.

وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد إبرامها. وتفصل الوكالة في النزاعات المتعلقة بها.

3.6.9 احترام البيئة

يجب أن تقام البنيات التحتية في احترام للبيئة والجودة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العمومي والأماكن الخاصة.

وتتحمل شركة «اتصالات المغرب» الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازمة لإقامة البنيات التحتية المذكورة، ويجب إنجاز هذه الأشغال وفق الأنظمة والشروط التقنية المعمول بها فيما يخص الطرق.

7.9. انتشار والجدول الزمني لإحداث الشبكات

يجب على شركة «اتصالات المغرب» احترام التزامات الانتشار والتغطية كما هي محددة في الملحق رقم 3.

لا تضم التزامات التغطية لشركة «اتصالات المغرب» المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني.

المادة 10: شروط استغلال خدمات المواصلات

يتم استغلال خدمات المواصلات، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر وللنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك ابتداء من الافتتاح التجاري للخدمة والذي يجب أن يكون داخل الأجل المبين في المادة 1.5 أعلاه.

1.10. ديمومة الخدمة واستمراريتها

تتقيد شركة «اتصالات المغرب» بضمان الإتاحة الفعلية لخدمة المواصلات واستمراريتها طيلة 24 ساعة في اليوم (24/24) وعلى مدار سبعة (7) أيام في الأسبوع، بما في ذلك ساعات الذروة.

تتعهد شركة «اتصالات المغرب» باتخاذ التدابير الضرورية لضمان سير منتظم ودائم لتجهيزات شبكتها وتوفير حمايتها. ويجب عليها أن تقوم، في أقرب الآجال، بتسخير الوسائل البشرية والتقنية الكفيلة بمواجهة أخطر العواقب التي تنتج عن خلل في هذه التجهيزات أو توقفها أو تدميرها.

واحتراما لمبدأ الاستمرارية، وباستثناء ظروف القاهرة مثبتة قانونا، فلا يجوز لشركة «اتصالات المغرب» أن توقف توفير خدمات المواصلات دون أن تحصل على إذن مسبق بذلك من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وبصفة خاصة، واحتراما للمبادئ الأساسية للاستمرارية والمساواة والتكيفية ولشروط دفتر التحملات هذا، يتعين على شركة «اتصالات المغرب» أن تضمن توفير خدمات المواصلات، ذهابا وإيابا، بين المعدات الطرفية الموصلة بشبكاتها وبين كل زبون لمتعهد آخر لشبكة عامة للمواصلات قامت شركة «اتصالات المغرب» بإبرام عقد الربط البيني معه.

وعلاوة على ذلك، يتعين على شركة «اتصالات المغرب»

▪ أن تقتني معدات شبكاتها وتقوم بصيانتها وتجديدها، طبقا للمعايير الدولية المعمول بها حاليا والمرتبقة مستقبلا؛

▪ أن تتولى مراقبة شبكاتها من أجل ضمان سيرها العادي والدائم.

2.10. جودة الخدمة

1.2.10 تتعهد شركة «اتصالات المغرب» بتسخير كل الوسائل الممكنة للوصول بخدماتها إلى مستويات جودة تضاهي المستويات المعمول بها دوليا.

ويجب على شركة «اتصالات المغرب» اعتماد الحماية والتبسيطات الضرورية لضمان خدمة مرضية من حيث الجودة والوفرة وكذا المعدات والإجراءات الضرورية لكي تبقى الأهداف المتوخاة من حيث جودة الخدمة في مستوى المعايير المعمول بها خصوصا من قبل الاتحاد الدولي للاتصالات (UIT)، وبوجه خاص ما يتعلق بنسب التوافر ونسب الخطأ من طرف إلى طرف آخر وأجال تلبية طلبات الخدمة وفعالية وسرعة صيانة الشبكة وإصلاح الأعطاب وتكييف وظائف الاستغلال والتسويق.

وبصفة خاصة، تلتزم شركة «اتصالات المغرب» باحترام جميع معايير جودة الخدمة المحددة في الملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا. وبالنظر، على الخصوص إلى التطورات التكنولوجية، يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أن تجري تحديثات للملحق سالف الذكر قصد ملائمة الشبكات مع متطلبات السوق الوطنية.

2.2.10 يجب على شركة «اتصالات المغرب»، قبل الافتتاح التجاري للخدمة، أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تقريرا مفصلا عن المناهج المستعملة للإشراف على جودة الخدمة ومراقبتها، وعلى وجه الخصوص:

أ. مؤشرات درجة الارتياح لدى المشتركين؛

ب. دورية صيانة معدات شبكاتها؛

ت. الوسائل التقنية الموفرة لفرق التخطيط والاستغلال والصيانة.

3.2.10 يجب على شركة «اتصالات المغرب» أن تقدم تقريرا يتضمن لائحة مؤشرات جودة الخدمة في تاريخ أقصاه 31 يناير من كل سنة، وذلك طبقا لأحكام المادة 1.2.10 أعلاه والملحق رقم 4 بدفتر التحملات هذا.

ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم بمراقبات لدى شركة «اتصالات المغرب». وعلى هذه الأخيرة أن تضع رهن إشارتها كل الوسائل اللازمة لهذا الغرض.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بتشاور مع شركة «اتصالات المغرب»، أن تقوم بتعديل الشروط الدنيا لجودة الخدمة والمعايير المحددة لكميتها. ويرسل تبليغ التعديل إلى شركة «اتصالات المغرب» ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ العمل به.

3.10. سرية وأمن المكالمات

تتخذ شركة «اتصالات المغرب» التدابير الكفيلة بضمان سرية المعلومات المتوفرة لديها بشأن تموضع زبائنها المشتركين، الزوار أو المتجولين، على أن تراعى في ذلك متطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية.

وتلزم شركة «اتصالات المغرب» بأن تخبر أعوانها بالتزاماتهم وبالعقوبات التي يتعرضون لها في حالة عدم احترامهم لسرية المكالمات.

كما تخبر زبائنها بالخدمات المتوفرة التي تتيح، عند الاقتضاء، تدعيم أمن المكالمات.

1.3.10 التعريف بالأرقام

تقترح شركة «اتصالات المغرب» على جميع زبائنها وظيفة عدم إبراز رقمهم من طرف جهاز الهاتف المنادى عليه، وتقوم بتشغيل جهاز خاص لإلغاء هذه الوظيفة، طبقاً للنصوص التنظيمية الوطنية الجاري بها العمل.

2.3.10 المعلومات الإسمية عن زبناء شركة «اتصالات المغرب»:

تتخذ شركة «اتصالات المغرب» التدابير الكفيلة لضمان حماية وسرية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتوفر عليها أو تعالجها أو تدونها في وحدة تعريف المشتركين، وذلك في احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وطبقاً للمادة 23 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق، من طرف شركة «اتصالات المغرب» يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر التالية:

- الاسم العائلي والشخصي؛
- العنوان؛
- المراجع الدقيقة لوثيقة تعريف رسمية.

بالنسبة لتعريف الأشخاص الاعتباريين، فإن هذا التعريف يتضمن، على وجه الخصوص، العناصر المتعلقة بالاسم التجاري وبالسجل التجاري.

ويجب أن يتم هذا التعريف عند طلب الاشتراك.

تحدث شركة «اتصالات المغرب» وتُحَيِّن قاعدة للمعطيات، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة بهوية زبائنها. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبها، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

3.3.10 الحياد

تضمن شركة «اتصالات المغرب» حياد خدماتها تجاه مضمون المعلومات المنقولة على شبكتها.

وتتعهد باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان حياد مستخدميها تجاه مضمون الإرساليات المنقولة على شبكتها. ولهذا الغرض، تقدم الخدمة دون تفضيل كيفما كانت طبيعة الإرساليات المنقولة، وتتخذ التدابير المفيدة لضمان سلامتها.

4.10. الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية

تلزم شركة «اتصالات المغرب» باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية كما محددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري به العمل. كما يتعين عليها أن تتحمل نفقات إدراج المعدات الضرورية لهذا الغرض في منشأتها.

ولهذا الغرض، تلتزم شركة «اتصالات المغرب»، على وجه الخصوص، بما يلي:

- تحليل المخاطر المرتبطة بالشبكة والخدمات التي تقدمها، وذلك من خلال حصر الثغرات والتهديدات التي من شأنها التأثير عليها، واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لذلك.
- وفي هذا الإطار، تقوم شركة «اتصالات المغرب»، كل ثلاث (03) سنوات، بإجراء تدقيق شامل لتجهيزاتها. ويحال التقرير المتعلق بهذا التدقيق والإجراءات التصحيحية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- يتعين على شركة «اتصالات المغرب» أن تفرض على الموردين الذين تتعامل معهم احترام مختلف المتطلبات، وأن تراقب، كلما دعت الضرورة ذلك، سلاسل التوريد الخاصة بهم؛
- تعديل تجهيزاتها، بناء على طلب من الوكالة، بداخل مناطق محددة بوضوح من أجل تقليص مخاطر الثغرات؛
- إخطار السلطات المعنية والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في أجل لا يمكن أن يزيد عن سنة واحدة (1) ولا يقل عن ثلاثة (3) أشهر، بكل مشروع تطوير يخص شبكتها أو الخدمات التي تقدمها، إذا كان من شأن هذا المشروع أن يتطلب تأهيل وتحديث الوسائل المستعملة من لدن هذه السلطات أو التي وضعت رهن إشارتها، وتحمل نفقات هذا التحديث من خلال دمجها في المشروع المذكور والالتزام بالمواصفات المحددة بتشاور مع هذه السلطات.
- اتخاذ، بمبادرة منها أو بناء على طلب من السلطات المعنية، التدابير التقنية والتشغيلية المناسبة لضمان سلامة تجهيزاتها وكذا تدبيرها وتشغيلها ومراقبتها بشكل آمن؛
- احترام المعايير والمواصفات التقنية المطبقة على التجهيزات المستغلة ونظم المعلومات المرتبطة بها؛
- التقيد بمعايير التصديق المطبقة على شبكات وخدمات الجيل الخامس؛
- تفعيل واحترام الضوابط والأحكام المتعلقة بأمن نظم المعلومات الخاصة بها، طبقاً للقانون رقم 20-05 المتعلق بالأمن السيبراني وللنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- ضمان السير المنتظم لتجهيزاتها؛
- ضمان، داخل أقرب الأجل، تفعيل الوسائل التقنية والبشرية الكفيلة بتفادي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتها أو تعطيلها أو إتلافها. وفي حالة وقوع حادث أمني، تخبر شركة «اتصالات المغرب»، فوراً، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطات الوطنية المعنية؛
- تلبية حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- وضع رهن إشارة السلطات المعنية الوسائل الضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها. ولهذا الغرض، فإن شركة «اتصالات المغرب» تلتزم باتخاذ جميع التدابير قصد الامتثال لمتطلبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة القضائية وكذا صلاحيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما تلتزم بفرض احترام هذا الالتزام على مقدمي الخدمات في العقود التي تبرمها معهم؛
- في حالة أزمة أو ضرورة ملحة، تنفيذ تعليمات السلطات العمومية التي تأمر بقطع الخدمة جزئياً أو كلياً، وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتعين على شركة «اتصالات المغرب» احترام ترتيب الأولويات لإعادة الوصلات المتعلقة خصوصاً بمصالح الدولة والهيئات المكلفة بمهمة ذات مصلحة عامة أو التي تساهم في مهام الدفاع والأمن العام؛
- القدرة على إقامة وصلات مدروسة بكيفية خاصة أو مخصصة للأمن العام، وفق الإجراءات التقنية المحددة بواسطة اتفاقية مبرمة مع المصالح المعنية للدولة؛

- إعداد وتنفيذ المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة والموضوعة دوريا بتشاور مع الهيئات المكلفة بالإسعافات المستعجلة والسلطات المحلية ولاسيما فيما يخص الكوارث الطبيعية؛
- وتقديم مساعدات، يطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى الهيئات المعنية بقضايا حماية وأمن نظم المعلومات والمواصلات على المستوى الوطني وذلك، وفق الإجراءات المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

5.10. الترميز والتشفير

يجوز لشركة «اتصالات المغرب»، في إطار احترام مقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أن تتخذ خدمة للتشفير لإشاراتها الخاصة و/أو تقترحها على مشتركها، بشرط أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو السلطة الحكومية المعنية أساليب فك الرموز والشفرات.

6.10. نداءات الاستعجال

تلزم شركة «اتصالات المغرب» بأن تمرر بالمجان النداءات الاستعجالية وتحدد موقع مستعملي شبكات المواصلات التي تستغلها أو شبكات مواصلات أخرى الذين يوجدون في حالة استغاثة في اتجاه الهيئات العمومية المكلفة بحماية الأرواح البشرية وبتدخلات الشرطة وبمكافحة الحرائق، وبالأخص، خدمات نداء كل من:

- الوقاية المدنية؛
- الأمن العام (شرطة النجدة)؛
- والدرك الملكي.

وفي حالة ما إذا تم إيقاف توفير الخدمة، بسبب أضرار استثنائية، تتخذ شركة «اتصالات المغرب» كافة التدابير الكفيلة بإعادة الخدمة في أقرب الآجال. وفي هذه الحالة، فإنها تعطي الأسبقية لإعادة الوصلات التي تساهم مباشرة في مهام الهيئات والإدارات العاملة في تقديم الإسعافات الاستعجالية وفي حاجيات الدفاع الوطني والأمن العام وفي البنيات التحتية ذات أهمية حيوية، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 11: شروط الاستغلال التجاري

1.11. حرية الأسعار والتسويق

1.1.11 طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالمغرب ومراعاة للاستثناءات المشار إليها في المادتين 3.1.11 و 4.1.11 أدناه، تستفيد شركة «اتصالات المغرب» من الحقوق التالية:

- حرية تحديد أسعار الخدمات المقدمة لمستخدميها؛
- حرية النظام العام للفوترة الذي قد يشمل، على الخصوص، تخفيضات بحسب الحجم؛
- حرية سياسة التسويق.

2.1.11 تخبر شركة «اتصالات المغرب» الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بتعريفات التقسيط التي تحددها ثلاثون (30) يوما قبل دخول هذه التعريفات حيز التطبيق.

3.1.11 يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تفرض على شركة «اتصالات المغرب» تعديل التعريفات التي تعتمدها تطبيقها على خدماتها متى تبين أن تلك التعديلات التعريفية لا تحترم، بالخصوص، قواعد المنافسة المشروعة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

- 4.1.11 في إطار علاقاتها التعاقدية مع مقاولين من الباطن أو موزعين أو باعة صغار أو وكلاء تجاريين محتملين، تسهر شركة «اتصالات المغرب» على احترام تعهدات هؤلاء فيما يخص:
- المساواة في الولوج ومعاملة الزبناء؛
 - بنية التعريفة التي تنشرها شركة «اتصالات المغرب»؛
 - احترام سرية المعلومات المتوفرة لديها عن الزبناء، في احترام، بالخصوص، لمقتضيات القانون رقم 09.08 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.
- وفي جميع الحالات، فإن مسؤولية شركة «اتصالات المغرب» تبقى قائمة فيما يخص تقديم الخدمة لزيائهم.

2.11. مبادئ الفوترة

- 1.2.11 فوق التراب الوطني، يتم خصم تكلفة الاتصال كلياً من الجهاز المنادي، باستثناء العروض التجارية التي تنص أيضاً على اقتسام تكلفة الاتصال التي يتحملها أيضاً المنادي عليه أو أن تؤدي بالكامل من طرف هذا الأخير.
- أما خارج التراب المغربي، فتطبق مبادئ التعريفة المنصوص عليها في الاتفاقيات المنضم إليها المغرب أو المبرمة من قبل شركة «اتصالات المغرب»، في احترام قواعد الشفافية تجاه المشترك.
- 2.2.11 تتقيد شركة «اتصالات المغرب» بتمكين زبائنها من التعرف، في فواتيرهم، على المبالغ الخاضعة للرسوم بالنسبة لكل فئة من التعريفات المطبقة. وتقدم فاتورة مفصلة للخدمات المقدمة لكل مشترك في شبكتها يتقدم بطلب في هذا الشأن. ويتم فصل وتوضيح فواتير مختلف الخدمات المقدمة للزبناء.
- 3.2.11 يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تقوم، في كل حين، بفحص مجموع معدات أو الأنظمة المعلوماتية للفوترة أو جزء منها وكذا الأساليب العملية وجذاذات المعطيات ووثائق المحاسبة المستعملة في فواتير خدمات المواصلات.

3.11. إشهار التعريفات

- تلتزم شركة «اتصالات المغرب» بإخبار العموم بتعريفاتها وبالشروط العامة لتقديم خدماتها في إطار احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.
- كما أنها ملزمة بإشهار تعريفات توفير كل صنف من الخدمات أو الربط أو الصيانة أو الملاءمة أو إصلاح كل معد طرفي تقوم بتسويقه وموصول بشبكاتها.

ويجب أن تنجز نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية:

- ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ثلاثون (30) يوماً على الأقل قبل ابتداء العمل بأي تغيير مرتقب. ويجوز للوكالة أن تفرض على شركة «اتصالات المغرب» إدخال أي تغيير في تعريفات خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة المشروعة. ويتعين تبريرها بطلب من الوكالة بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها؛
- توضع نسخة من النشرة النهائية، الممكن الاطلاع عليها بحرية، في متناول العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع لمقاول من الباطن مكلف بتسويق هذه الخدمات؛
- تسلم نسخة من النشرة النهائية أو مقتطفات ملائمة منها إلى كل شخص يقوم بطلبها؛
- وكلما طرأ تعديل على التعريفات، يتعين الإشارة بوضوح إلى التعريفات الجديدة وإلى تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

4.11. مسك المحاسبة

تلتزم شركة «اتصالات المغرب»، فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها، بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 25 فبراير 1998، المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه.

5.11. استقبال المستعملين الزوار

1.5.11 يجوز لشركة «اتصالات المغرب» أن تعقد اتفاقات خاصة مع متعهدي الشبكات العامة الأرضية للمواصلات المرخص لها بالمملكة المغربية، بشأن أساليب استقبال زبناء كل من الأطراف على شبكات كل واحد منهم.

2.5.11 تحدد اتفاقات التجوال الوطني، على وجه الخصوص، شروط التعريف والفوترة التي تمكن المشتركين المتجولين من الوصول إلى شبكة شركة «اتصالات المغرب». ويجب أن تضمن هذه الاتفاقات، بطريقة شفافة للمشاركين، بما في ذلك خلال مدة الاتصال كلما كان ذلك ممكنا تقنيا، استمرارية الخدمة بين شبكة شركة «اتصالات المغرب» وشبكة المتعهد المستفيد من التجوال.

يتم إعداد كل اتفاقات التجوال على أساس مفاوضات تجارية فيما بين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات. ويتم تبليغ هذه الاتفاقات إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات خلال شهر واحد على أبعد تقدير بعد إبرامها.

3.5.11 لا تدخل المناطق المغطاة في إطار التجوال الوطني ضمن الخدمات المقدمة من طرف شركة «اتصالات المغرب» برسم مساهمتها في أعباء المهام العامة للدولة أو التزامات التغطية المنصوص عليها في الملحق رقم 3 من دفتر التحملات هذا.

4.5.11 تخبر شركة «اتصالات المغرب»، بصفة دورية، مجموع مشتركها بالمناطق التي تشملها اتفاقات التجوال الوطني وكذا بتعريفات التجوال.

6.11. استقبال المستعملين المتجولين**1.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات أرضية**

يجوز لشركة «اتصالات المغرب» أن تستقبل، على شبكتها، المستعملين المتجولين للمستغليين الذين يطلبون ذلك، تطبيقا للاتفاقات التي ستبرم بين هؤلاء وشركة «اتصالات المغرب» (اتفاقات التجوال). وتحدد اتفاقات التجوال، على وجه الخصوص، شروط التعريف والفوترة التي يمكن من خلالها للمشاركين في الشبكات الخليوية الأجنبية على التراب المغربي من النفاذ إلى شبكة شركة «اتصالات المغرب» والعكس كذلك.

وتعرض هذه الاتفاقات مسبقا على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للمصادقة عليها. ويمكن لهذه الأخيرة أن تفرض إعادة التفاوض بشأنها أو فسخها بقرار معلل، متى كانت غير مطابقة لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية.

2.6.11 استقبال المستعملين لمستغلي شبكات النظام العالمي للاتصالات الشخصية المتنقلة (GMPCS).

يؤذن لشركة «اتصالات المغرب»، بأن تبرم اتفاقات تجوال مع مقدمي خدمات الاتصالات عبر الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة بواسطة الأقمار الصناعية (أنظمة GMPCS)، وفقا للقوانين المعمول بها.

وتخضع اتفاقات التجوال مع مشغلي الأنظمة العالمية للاتصالات الشخصية المتنقلة عبر الأقمار الصناعية (GMPCS) للموافقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ولا تدخل هذه الاتفاقات ضمن الخدمات المقدمة من قبل شركة «اتصالات المغرب» برسم التزاماتها بالتغطية.

7.11. النفاذية

تنظم شركة «اتصالات المغرب» شبكتها على نحو يمكنها من تلبية أي طلب يقع في منطقة الخدمة وذلك في أجل مناسب.

ولا يجوز أن يتعدى الأجل المذكور الأجل المنصوص عليه في الملحق رقم 4 من دفتر التحملات هذا.

8.11. المساواة في معاملة المستعملين

طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر وكذا نصوصه التطبيقية، يجب أن يعامل المستعملون بكيفية متساوية وأن يتم ولوجهم إلى الشبكة ضمن شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية.

ويجب التقيد في تعريفات الربط والاشتراك والمكالمات بمبدأ المساواة في معاملة المستعملين وأن تحدد بكيفية تجنب أي تمييز، ولا سيما على أساس الموقع الجغرافي.

ويجب أن توضع نماذج العقود المقترحة من طرف شركة «اتصالات المغرب» على العموم وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما المادة 23 من القانون رقم 24-96 سالف الذكر. وتخضع إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين، بوضوح ودقة، على الخصوص، العناصر التالية:

- الخدمات المعروضة من قبل شركة «اتصالات المغرب» وأجال توفيرها وطبيعة خدمات الصيانة؛
- المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده وفسخه؛
- التزامات بجودة خدمة شركة «اتصالات المغرب» والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات؛
- الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء؛
- إجراءات الطعن التي يتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر يلحقه بسبب شركة «اتصالات المغرب».

9.11. الدليل العام للمشاركين

طبقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر والمادة 11 من المرسوم رقم 2-97-1026 سالف الذكر، تبلغ شركة «اتصالات المغرب»، بالمجان، إلى المستغل المكلف بإنجاز الدليل العام للمشاركين، قائمة مشتركين وعناوينهم وأرقام هواتفهم وعند الاقتضاء وظائفهم، لأجل السماح بإنجاز دليل وإحداث مصلحة معلومات يوضعان رهن إشارة العموم.

الباب الثاني**التحملات المالية والمسؤولية والمراقبة****الفصل الأول****المساهمة في أعباء المهام العامة للدولة**

المادة 12: المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

1.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تلزم شركة «اتصالات المغرب» بأداء مساهمة سنوية برسم مساهمتها في البحث والتكوين.

2.12. طبقاً لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، يحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في:

- نسبة 0,75% من رقم معاملات شركة «اتصالات المغرب» برسم التكوين وتوحيد المعايير؛
- ونسبة 0,25% من رقم معاملات برسم البحث.

يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات كما هو محدد في المادة 1.14 أدناه.

المادة 13: المساهمة في مهام وتحملات الخدمة الأساسية.

تساهم شركة «اتصالات المغرب»، سنويا، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في مهام الخدمة الأساسية في حدود اثنين بالمائة 2% من رقم معاملاتها كما تم تحديده في المادة 1.14 أدناه.

المادة 14: كفاءات أداء المساهمات في المهام العامة للدولة

1.14. تحتسب مساهمات شركة «اتصالات المغرب»، المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 أعلاه، وفقا للمادتين 10 المكررة و 13 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، وكذا النصوص والقرارات المتخذة لتطبيقه.

2.14. يتم تحصيل المساهمات في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات وكذا في الخدمة الأساسية وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

3.14. تقوم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بمراقبة التصريحات التي تدلي بها شركة «اتصالات المغرب» في هذا الشأن وتحتفظ بحق إجراء أي تفتيش أو تحر تراه ضروريا. وعند الاقتضاء، تقوم بتصحيحات بعد طلب تفسيرات من شركة «اتصالات المغرب».

الفصل الثاني

المقابل المالي والأتاوى

المادة 15: المقابل المالي لمنح الترخيص

1.15. طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تخضع شركة «اتصالات المغرب» لأداء مقابل مالي بمبلغ ستمائة مليون (600.000.000) درهما. يؤدي هذا المبلغ نقدا وبالكامل في الثلاثة (3) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار شركة «اتصالات المغرب» بمرسوم منح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

2.15. تخضع شركة «اتصالات المغرب» لأداء مقابل إضافي بمبلغ ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم ويدفع هذا المبلغ أيضاً نقداً وبالكامل في ثلاثة (3) أيام عمل الموالية لتاريخ إشعار شركة «اتصالات المغرب» بمرسوم منح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

3.15. يؤدي المقابل المالي المذكور لفائدة الخزينة العامة للمملكة.

4.15. يحسب مبلغ المقابل المالي المشار إليه أعلاه مع اعتبار كافة الرسوم.

5.15. يتم أداء مبلغ المقابل المالي:

- إما بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب، لأمر الخازن العام، وصادرا عن مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب بالمبلغ المذكور أعلاه؛
- وإما بتحويل مباشر للمبلغ المذكور أعلاه على حساب الخزينة العامة للمملكة، وفقا لما سيحدد له من قبل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

6.15. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في أجل المحدد في هذه المادة، فإنه يتم سحب الترخيص، دون المساس بحق وزارة الاقتصاد والمالية في استعمال ضمانات الأداء.

المادة 16: أتاوى تخصيص الترددات الراديوكهربائية

1.16. وفقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر، تلزم شركة «اتصالات المغرب» بأداء إتاوة مقابل استعمالها للترددات المخصصة/ المعينة لها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 9 (9.4) من دفتر التحملات هذا، زيادة على المقابل المالي المنصوص عليه في المادة 15 من دفتر التحملات هذا.

16.2. يحدد مبلغ الإتاوة السنوية عن استعمال الترددات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. وتبرئ شركة «اتصالات المغرب» ذمتها منه إزاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

16.3. يتم تحصيل أتاوى استعمال الترددات وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل ديون الدولة.

16.4. تساهم شركة «اتصالات المغرب» في تمويل إعادة تهيئة أشربة ترددات الخدمة الممنوحة لها في إطار دفتر التحملات هذا.

16.5. تقدر مساهمة شركة «اتصالات المغرب» بستين مليون (60.000.000) بالنسبة للشريط 700 MHz. يتم أداء المساهمة المالية برسم إعادة تهيئة شريط الخدمة 700 MHz، لفائدة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فور تبليغ شركة «اتصالات المغرب» بالموافقة المبدئية لتخصيص كل مجموعة من طرف الوكالة.

المادة 17: أتاوى ورسوم وضرائب أخرى

تخضع شركة «اتصالات المغرب» للأحكام الضريبية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرئ ذمتها من جميع الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الثالث

المسؤولية والمراقبة والعقوبات

المادة 18: المسؤولية العامة

إن شركة «اتصالات المغرب» مسؤولة عن حسن سير شبكتها وعن احترام مجموع الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا وكذا التقيد بالمبادئ والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19: تغطية المخاطر من قبل شركات التأمين

تغطي شركة «اتصالات المغرب» مسؤوليتها المدنية والمهنية عن المخاطر المتعرض لها بموجب دفتر التحملات هذا، لاسيما عن الأموال المرصودة للخدمات والمنشآت في طور البناء والتجهيزات في طور الإقامة، وذلك بواسطة عقود تأمين مكتتبة لدى شركات تأمين معتمدة.

تضع شركة «اتصالات المغرب» رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات شهادات التأمين التي تكون في طور الصلاحية.

المادة 20: الإخبار والمراقبة

20.1. تتقيد شركة «اتصالات المغرب» بوضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق المالية والتقنية والتجارية الضرورية للتأكد من احترامها للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وكذا بموجب دفتر التحملات هذا.

20.2. يجب على شركة «اتصالات المغرب» أن تقدم، على الخصوص، كل شهر للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات التالية المتعلقة بكل خدمة من الخدمات المستغلة بموجب دفتر التحملات هذا:

- عدد الاشتراكات عند متم كل شهر، عند الاقتضاء؛
- مجموع عدد الوحدات المفوترة؛
- عدد نداءات الهاتف المتنقل نحو الهاتف المتنقل، الهاتف المتنقل نحو الهاتف الثابت، الهاتف الثابت نحو الهاتف المتنقل؛
- الاستعمال الإجمالي للمعطيات؛
- تطور عدد المحطات الأساسية؛
- نتائج جودة خدمة وأداء الشبكات، كما هي محددة في الملحق رقم 4 لدفتر التحملات هذا.

3.20. يجب أيضا على شركة «اتصالات المغرب» أن تقدم للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل سنة، حالة الحركة بالنسبة لكل محطة أساسية.

4.20. تعرض شركة «اتصالات المغرب» على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، في 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير، تقريرا مفصلا ولا سيما حول:

- تنفيذ دفتر التحملات هذا؛
- مستوى انتشار الشبكة المنجز خلال السنة المنصرمة ومخطط الانتشار للسنة الموالية.

يجب أن يتضمن هذا التقرير كل المعلومات المفيدة التي من شأنها أن تمكن الوكالة من مراقبة ما إذا كان مستوى انتشار البنيات التحتية من طرف شركة «اتصالات المغرب» مطابقا لالتزاماتها المنصوص عليها في الملحق رقم 3 بدفتر التحملات هذا.

5.20. تلتزم شركة «اتصالات المغرب»، على النحو والأجال المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، بإرسال المعلومات الآتية إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، على الأقل مرة واحدة في السنة وفي 31 مارس من كل سنة على أبعد تقدير:

- أي تعديل في رأسمال وحقوق تصويت شركة «اتصالات المغرب»، أو في حالة إدراجها بالبورصة، أي تصريح يتجاوز الحد الأقصى؛
- وصف محين لمجموع الخدمات المعروضة؛
- التعريفات والشروط العامة لعروض الخدمات؛
- معطيات الحركة ورقم المعاملات؛
- المعلومات المتعلقة بالاستعمال الكيفي والكمي للموارد الممنوحة ولا سيما الترددات ومجموعات الأرقام؛
- المعلومات الضرورية لاحتساب المساهمات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية؛
- المعطيات المتعلقة بجودة الخدمة، وخاصة بالنظر إلى المؤشرات الملزمة التي تمكن من تقييمها؛
- مجموع عقود الربط البيني؛
- مجموع عقود استئجار المقدرات؛
- أماكن المواقع التي أحدثت فيها معداتها ومجموع العقود الخاصة باقتسام المواقع؛
- وكل معلومة أخرى أو وثيقة منصوص عليها في دفتر التحملات هذا أو في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

6.20. بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ولتمكينها من ممارسة صلاحيتها، تقدم لها شركة «اتصالات المغرب»، على وجه الخصوص، المعلومات التالية:

- العقود المبرمة بين شركة «اتصالات المغرب» والموزعين أو الباعة الصغار أو شركات التسويق؛
- عقود احتلال الملك العمومي؛
- عقود اقتسام البنيات التحتية؛
- العقود المبرمة مع الزبناء؛
- كل معلومة ضرورية للتحقيق في تسوية النزاعات؛
- العقود المبرمة مع متعهدي البلدان الأخرى؛
- كل اتفاقية مبرمة مع المنظمات الدولية؛

■ كل معلومة ضرورية للتحقق من احترام المساواة في شروط المنافسة وخاصة الاتفاقيات أو البروتوكولات المبرمة مع/أو بين شركات تابعة محتملة لشركة «اتصالات المغرب» أو الشركات المنتمية لنفس المجموعة أو لمختلف فروع أنشطة شركة «اتصالات المغرب».

تعالج كل المعلومات المذكورة أعلاه من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في إطار احترام سرية الأعمال.

7.20. للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام، بواسطة أعوانها المكلفين لهذا الغرض أو أي شخص مؤهل قانونيا من طرفها، بالتحقيقات لدى شركة «اتصالات المغرب»، بما فيها تلك التي تحتاج تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتها الخاصة، ضمن الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

8.20. طبقا للمادة 24 من القانون 24-96 سالف الذكر، يتعين على شركة «اتصالات المغرب» أن تضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المعلومات أو الوثائق الضرورية لأداء مهامها.

المادة 21: عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية المنصوص عليها في دفتر التحملات

1.21. في حالة عدم تقديم شركة «اتصالات المغرب» للمعلومات المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما تلك المتعلقة بالربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديوكهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 المكررة من القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

2.21. في حالة عدم تنفيذ شركة «اتصالات المغرب» لالتزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها والمفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

3.21. لا تخول العقوبات المتخذة بمقتضى المادة 30 (النقطة ج) من القانون رقم 24.96 سالف الذكر، الحق في أي تعويض لفائدة شركة «اتصالات المغرب».

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 22: تعديل دفتر التحملات

1.22. لا يمكن تعديل دفتر التحملات هذا إلا وفق شروط إعدادة والمصادقة عليه، طبقا لأحكام القانون رقم 24.96 سالف الذكر.

2.22. بطلب من شركة «اتصالات المغرب» أو من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يمكن أن يكون دفتر التحملات هذا موضوع تمديدات متفاوض بشأنها والتي لا تؤدي إلى منح ترخيص جديد، ولاسيما من أجل مطابقة دفتر التحملات هذا مع التطورات التنظيمية، أو مع أي تطور آخر للشبكة و/أو الخدمات المستغلة من طرف شركة «اتصالات المغرب».

المادة 23: مدلول وتأويل دفتر التحملات

يخضع تأويل وتحديد مدلول دفتر التحملات هذا لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 24: وحدات القياس وعملة المساهمات

تلتزم شركة «اتصالات المغرب» باستعمال النظام المتري ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص جميع الوثائق والتقارير والمذكرات التقنية والتصاميم وغيرها من الوثائق المكتوبة.

تؤدي مبالغ مختلف المساهمات بالدرهم.

المادة 25: لغة دفتر التحملات

دفتر التحملات هذا محرر باللغتين العربية والفرنسية. وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

المادة 26: اختيار محل المخابرة

تختار شركة «اتصالات المغرب» مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محلاً للمخابرة:

شارع النخيل، حي الرياض، الرباط، 10100، المغرب.

المادة 27: الملاحق

إن الملاحق الخمسة (5) المرفقة بدفتر التحملات هذا تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، ولن يتم نشرها لأسباب تتعلق بالسرية.

* * *

لائحة الملاحق

الملحق رقم 1: مساهمة شركة «اتصالات المغرب» بتاريخ منح الترخيص.

الملحق رقم 2: لائحة ترددات الخدمة الممنوحة لشركة «اتصالات المغرب».

الملحق رقم 3: التزامات شركة «اتصالات المغرب» من أجل انتشار شبكتها.

الملحق رقم 4: التزامات شركة «اتصالات المغرب» المتعلقة بجودة الخدمة.

الملحق رقم 5: مسطرة معالجة حالة التداخلات المحتملة بين الشبكات من الجيل الخامس والشبكات القائمة.